



قرار رقم (1) لسنة 2013

لمجلس مفوضين هيئة أسواق المال

بشأن

رخصة تسويق خاص ممنوحة لبنك الكويت الوطني (ش.م.ك)

لصندوق إجارة المعدات الإسلامي الأول المحدود

بعد الإطلاع على:

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 الصادرة بتاريخ 2011/03/3؛
- وبناء على طلب بنك الكويت الوطني (ش.م.ك) للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق إجارة المعدات الإسلامي الأول المحدود داخل دولة الكويت؛
- وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الكويت الوطني (ش.م.ك) وعلى الاتفاقية المبرمة بين الشركة المنشأة للصندوق (شركة صندوق إجارة المعدات الإسلامي الأول ليمتد) ومدير التسويق (بنك الكويت الوطني)؛
- وبعد موافقة بنك الكويت المركزي المؤرخة 2012/11/05؛
- وبناءً على قرار مجلس المفوضين بإجتماعه رقم (29) لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/12/10 بشأن موافقته على إصدار رخصة تسويق لصندوق إجارة المعدات الإسلامي الأول المحدود الخاص لبنك الكويت الوطني.

قررنا ما يلي

مادة أولى: يرخص لبنك الكويت الوطني (ش.م.ك) بتسويق وحدات صندوق إجارة المعدات الإسلامي الأول المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان برأس مال متغير بحد أدنى \$200,000,000 (مائتا مليون دولار أمريكي) ويحد أقصى \$250,000,000



(مائتان وخمسون مليون دولار أمريكي) بقيمة إسمية \$10 (فقط عشرة دولار أمريكي) للوحدة الواحدة، على أن يكون الحد الأقصى لوحدات الصندوق التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت هو 25 مليون وحدة والحد الأدنى للإشتراك هو \$380,000 (فقط ثلاثمائة وثمانون ألف دولار أمريكي) .

مادة ثانية: أهداف الصندوق بناءً على ما ورد في نشرة الإكتتاب.

مادة ثالثة: مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
المدير التنفيذي